|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 26للوثيقة 44-A** |
|  | **9 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) |
| المقترح الأوربي المشترك رقم 29 - مشـروع القـرار الجديـد [EUR-3]: |
| الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو |
|  |

**إيضاحات بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو**

**الملخص:** لا بدّ من تقديم إيضاحات بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد عندما تتضمن بطاقة تبليغ تخصيصات تردد تستخدمها منشآت راديوية عسكرية وغير عسكرية على السواء. ويدعو هذا القرار الاتحاد إلى أن يزود الإدارات المبلّغة بالمبادئ الرفيعة المستوى التي تنظم الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد، وإلى أن يعطي ما يكفي من الإرشادات إلى مكتب الاتصالات الراديوية من أجل تطبيق لوائح الراديو فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور، وإلى أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) إدخال التعديلات اللازمة على لوائح الراديو وإعطاء الإرشادات إلى مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء.

**المقدمة:** لا يُجري مكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد، في الممارسة العملية، أي تحقيقات بموجب أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو عندما يُستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد لتخصيص تردد. ويمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) أن يشرع في وضع إجراء يؤدي إلى تحديد إرشادات وتعليمات واضحة بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد. وتَرِد مسألة المادة 48 من دستور الاتحاد في التقرير الذي قدّمه مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، والذي تُذكر فيه هذه المسألة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ويتضمن التقرير الذي قدّمه مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية والمعنون "تقرير عن أنشطة لجنة لوائح الراديو" إشارة إلى تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد. وناقش المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، مرّة أخرى، مسألة احتمال إساءة استخدام المادة 48 من دستور الاتحاد في إطار تطبيق الإجراءات الساتلية للوائح الراديو للاتحاد. ودعا المؤتمرُ العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، وفقاً لأحكام المادة 21 من اتفاقية الاتحاد (CV)، مؤتمرَ المندوبين المفوضين لعام 2022، إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو، وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء. ومن المتوقع أن يقدّم مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إرشادات وتعليمات بشأن هذا الموضوع. وينبغي مناقشة مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بتخصيصات الترددات الخاصة بالخدمات الساتلية وخدمات الأرض على السواء.

**المقترح:** يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات قراراً جديداً بشأن الاستشهاد بأحكام المادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو، عندما تحتوي بطاقة التبليغ على تخصيص (تخصيصات) تردد تستخدمها منشآت راديوية عسكرية وغير عسكرية على السواء. ويرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات أنه ينبغي لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 أن يزود الإدارات المبلِّغة بالمبادئ الرفيعة المستوى التي تنظم الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد، وأن يزوّد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بمبادئ توجيهية كافية لوضع إرشادات لمكتب الاتصالات الراديوية فيما يخصّ تطبيق لوائح الراديو، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجرى بموجب أحكام الرقم 6.13، وذلك في الحالات التي تم فيها الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور. وإذا كان لا بدّ من إدخال تعديلات على لوائح الراديو، ينبغي مناقشة هذه التعديلات في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، ولذلك ينبغي لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 إدخال التعديلات اللازمة على لوائح الراديو ووضع الإرشادات اللازمة لمكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي يُستشهد بأحكام المادة 48 من دستور الاتحاد بشأنها.

ويهدف المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات، من خلال القرار الذي يقترحه على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، إلى تقديم إيضاحات فيما يتعلق بمسألة الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد. ويجب أن يُفهم أن هذه الإيضاحات تنطبق على الاستشهادات السابقة والجديدة بالمادة 48 من دستور الاتحاد.

ADD EUR/44A26/1

مشـروع القـرار الجديـد [EUR-3]

الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 68/50 بشأن "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 2013؛

*ب)* بالتقرير A/68/189 المرسَل من فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ج)* بأن الدول الأعضاء تتمتع بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية وفقاً لأحكام المادة 48 من دستور الاتحاد؛

*د )* بأن المادة 48 من دستور الاتحاد تنصّ على حرية الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية، وهذا يعكس إحدى الممارسات القديمة العهد التي تّتبعها الدول فيما يتعلق بإدارة الاتصالات الدولية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن الدول الأعضاء في الاتحاد تستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاصة بالخدمات الساتلية وخدمات الأرض على السواء؛

*ب)* أن المادة 48 من دستور الاتحاد تشير إلى المنشآت الراديوية العسكرية وليس إلى المحطات المستخدمة للأغراض الحكومية بوجهٍ عام،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الدول الأعضاء في الاتحاد تعتمد على التكنولوجيات الساتلية لمجموعة من الأنشطة مثل استكشاف الأرض، والاتصالات، والملاحة، وغيرها؛

*ب)* أن التطبيقات الساتلية الموثوقة تشكّل على نحو متزايد جزءاً أساسياً من البنى التحتية الوطنية والدولية؛

*ج)* أن مستعملي الخدمات الساتلية وكذلك مقدمي هذه الخدمات لديهم توقعات مشروعة بأن تلك الخدمات المنشأة وفقاً للوائح الراديو ستكون قادرة على العمل دون أن تتعرض لتداخل أو انقطاع؛

*د )* أن الاتحاد، إذ يعترف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، فإنه معني بالحفاظ على التعاون وتعزيزه فيما يتعلق باستخدام الاتصالات على الصعيد الدولي؛

*هـ )* أنه لا بد للاتحاد من إعطاء إرشادات إضافية كي يضمن أن تكون الدولة العضو التي تستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد لأحد تخصيصات التردد على علم بأنها ملزمة باستخدام تخصيص التردد هذا فقط للمنشآت الراديوية العسكرية، وكي يمنع الاستشهاد بهذه المادة في الحالات الأخرى،

وإذ يحيط علماً

 *أ )* بالمادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التداخل الضار؛

*ب)* بالمادة 48 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن منشآت خدمات الدفاع الوطني؛

*ج)* بالمادة 6 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنفيذ صكوك الاتحاد؛

*د )* بالقسم II من المادة 13 من لوائح الراديو بشأن احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية، ولا سيما الرقم 6.13؛

*هـ )* بالمادة 15 من لوائح الراديو بشأن التداخلات؛

*و )* بالمادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (رقم 196) بشأن استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛

*ز )* بالمادة 8 من لوائح الراديو بشأن الوضع الذي تتمتع به تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات،

يقرر

1 أنه يجب عدم تقييد حق الإدارات في الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد؛

2 أن الدولة العضو التي تستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد لأحد تخصيصات التردد تتمتع بحرية كاملة فقط فيما يخص المنشآت الراديوية العسكرية التي تستخدم تخصيص التردد هذا وتتعهد بالالتزام باستخدام تخصيص التردد هذا حصراً للمنشآت الراديوية العسكرية؛

3 أنه يجوز للدول الأعضاء استخدام تخصيصات تردد منفصلة للمنشآت الراديوية العسكرية وغير العسكرية في حالة الاستعمال المزدوج عند الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد؛

4 أنه عندما تستعمل دولة عضو تخصيص تردد لمنشآت راديوية غير عسكرية، لا يجوز منح أي استثناء عند تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو و/أو أحكام أخرى من لوائح الراديو، وأن أي حقوق دولية ناشئة عن الاستشهاد السابق بالمادة 48 من دستور الاتحاد لا يصلح تطبيقها لهذا التخصيص؛

5 أنه لا يمكن للإدارة المبلغة إلغاء الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد؛

6 أن مجرد الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد من قبل أي دولة عضو في الاتحاد، لا يمنح الاعتراف والحماية الدوليين لأي تخصيص تردد إذا لم يتم تسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)،

يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

1 بأن يُدرج، عملاً بأحكام الرقم 119 من اتفاقية الاتحاد، في جدول أعماله، بنداً لدراسة هذه المسألة بالتفصيل، وأن يُدخل التعديلات اللازمة على لوائح الراديو ويَضع التعليمات للجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي يتم الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد بشأنها؛

2 أن ينظر في تنفيذ البند 3 من فقرة "*يقرر*" وأن يضع أي أحكام تنظيمية ضرورية،

يكلّف الأمين العام

برفع هذا القرار إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإعداد تقرير خاص عن المسألة المشار إليها في فقرة "*يقرّر*" أعلاه كي ينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،

يدعو لجنة لوائح الراديو

إلى إعداد تقرير عن المسألة المشار إليها في فقرة "*يقرّر*" أعلاه كي ينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ